

Distr.: General
22 December 2010
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



الدورة التنظيمية لعام ٢٠١١
١٨ كانون الثاني/يناير، ١٥-١٨ شباط/فبراير
و ٢٧ و ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١١
البند ٢ من جدول الأعمال المؤقت
إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى

جدول الأعمال المؤقت

- ١ - انتخاب أعضاء المكتب.
- ٢ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى.
- ٣ - برنامج العمل الأساسي للمجلس.
- ٤ - الانتخابات والترشيحات وإقرار الترشيحات والتعيينات.

الشروح

١ - انتخاب أعضاء المكتب

تنص المادة ١٨ من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي على قيام المجلس كل سنة، في بداية جلسته الأولى، بانتخاب رئيس وأربعة نواب للرئيس من بين ممثلي أعضائه. وترد قائمة بأعضاء المجلس في عام ٢٠١١ في المرفق أدناه. ووفقاً لنظام التناوب الجغرافي العادل بين المجموعات الإقليمية في شغل منصب الرئيس، ينبغي أن يكون الرئيس لسنة ٢٠١١ ممثل إحدى الدول الأعضاء في مجموعة الدول الأفريقية. ويُنتخب نواب رئيس المجلس الأربعة على أساس التوزيع الجغرافي العادل من المجموعات الإقليمية غير المجموعة التي ينتمي إليها الرئيس.



ويتكون المكتب من الرئيس ونواب الرئيس. ويقرر المجلس، بناء على توصية الرئيس، المسؤوليات الخاصة لكل نائب من نواب الرئيس.

وعملاً بقرار المجلس ٧٧/١٩٨٨، ستعقد جلسة للمجلس في ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ لانتخاب أعضاء المكتب.

٢ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى

تنص المادة ١٣ من النظام الداخلي للمجلس على أن يقوم المجلس في بداية كل دورة، بعد انتخاب أعضاء المكتب عندما يلزم ذلك بموجب المادة ١٨، بإقرار جدول أعمال الدورة.

وقد أعد جدول الأعمال المؤقت هذا وفقاً لأحكام قرار الجمعية العامة ١٦٢/٤٨ والقرارات التشريعية الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك على وجه الخصوص، أحكام قراري الجمعية العامة ٢٢٧/٥٠ و ١٦/٦١.

٣ - برنامج العمل الأساسي للمجلس

وفقاً للمادة ٨ من النظام الداخلي للمجلس، يعد المجلس في دورته التنظيمية، بمساعدة الأمين العام، برنامج عمله الأساسي للسنة.

وعملاً بقرار المجلس ٧٧/١٩٨٨ المتعلق بتنشيط المجلس، سيقوم الرئيس قبل الدورة التنظيمية، وبالتعاون مع أعضاء المكتب الآخرين، بترتيب مشاورات مع أعضاء المجلس بشأن مشروع برنامج العمل وجدول الأعمال المؤقت اللذين أعدهما الأمين العام، وتقديم مقترحات بهذا الشأن لينظر فيها المجلس.

وسيعرض على المجلس برنامج عمله الأساسي المقترح لعامي ٢٠١١ و ٢٠١٢ (E/2011/1) الذي أعدته الأمانة العامة وفقاً لمقررات المجلس والجمعية العامة ذات الصلة.

وتوجه عناية المجلس إلى قرار الجمعية العامة ١٢/٥٢ بآراء الذي قررت بموجبه الجمعية تخصيص جزء من دورات المجلس للشؤون الإنسانية. وقد يود المجلس، وفقاً لمقرره ٢٠٨/١٩٩٩، اختيار موضوع في دورته التنظيمية للجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية من دورته الموضوعية لعام ٢٠١١.

كما توجه عناية المجلس إلى قرار الجمعية العامة ١٦/٦١ الذي قررت بموجبه الجمعية أن يواصل المجلس تعزيز الحوار العالمي بوسائل منها تدعيم الترتيبات القائمة، بما في ذلك

مناقشة مواضيعية لمسألة لها صلة بالميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بما يقررها المجلس، تنطلق من تقرير يقدمه الأمين العام.

وقرر المجلس، عملاً بمقرره ١٧٤/١٩٨٢ المتعلق بترشيح عمل المجلس، أن يقوم في دورته التنظيمية السنوية بتحديد موضوع يتعلق بالتعاون بين الأقاليم، يكون موضع اهتمام مشترك لجميع المناطق، للنظر فيه بشكل مفصل في إطار بند جدول الأعمال المتعلق بالتعاون الإقليمي، وأن يطلب إلى الأمناء التنفيذيين للجان الإقليمية أن يقدموا توصياتهم المشتركة في هذا الصدد إلى المجلس في دورته التنظيمية السنوية.

وعملاً بمقرر المجلس ٢٠٦/٢٠٠٦ بشأن تكييف عمل المجلس، سيعقد رئيس المجلس مشاورات للمجلس على أساس ما هو متاح من أجل تكييف تنظيم أعماله وجدول أعماله وأساليبه الراهنة في العمل وفقاً لأحكام الفقرتين ١٥٥ و ١٥٦ من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ وما يتصل بذلك من الأحكام التي ينص عليها قرار الجمعية العامة ١٦/٦١.

وقرر المجلس، في مقرره ٢٥٨/٢٠٠٨، أن يكون موضوع الاستعراض الوزاري السنوي للجزء الرفيع المستوى من دورته الموضوعية لعام ٢٠١١ "تنفيذ الأهداف والالتزامات الإنمائية المتفق عليها دولياً في ما يتعلق بالتعليم".

وقرر المجلس، في مقرره ٢٦٢/٢٠١٠، أن يكون موضوع المناقشة المواضيعية للجزء الرفيع المستوى من دورته الموضوعية لعام ٢٠١١ "الاتجاهات والتحديات العالمية والوطنية الحالية وتأثيرها على التعليم".

وقرر المجلس، في قراره ٢٩/٢٠٠٨، أن يكرس الجزء المتعلق بالتنسيق من دورته الموضوعية لعام ٢٠١١ لموضوع الإعلان الوزاري لعام ٢٠١٠ بشأن تنفيذ الأهداف والالتزامات المتفق عليها دولياً فيما يتعلق بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة.

وقرر المجلس، في مقرره ٢٥٠/٢٠٠٩، بعد الإحاطة علماً بمذكرة الأمين العام^(١) باقتراح حكومة دولة بوليفيا المتعددة القوميات الرامي إلى تعديل الفقرتين ١ (ج) و ٢ (هـ) من المادة ٤٩ من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١، بصيغتها المعدلة بموجب بروتوكول عام ١٩٧٢، وبالإشارة إلى الفقرة ١ من المادة ٤٧ من الاتفاقية، بدء الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الفرعية ١ (ب) من تلك المادة، والتي تنص على سؤال الأطراف إن كانت تقبل التعديل المقترح، ودعوها أيضاً إلى موافاة المجلس بأي ملاحظات على

(١) E/2009/78.

الاقتراح. وأبلغ الأمين العام، بصفته الوديع، الأطراف في الاتفاقية، بنص مقرر المجلس ٢٥٠/٢٠٠٩ في إخطار إيداع^(٢) مؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٩.

وأبلغ الأمين العام المجلس في الوثيقة E/2009/116 بمذكرة شفوية مؤرخة ٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠٩ موجهة من البعثة الدائمة لمصر لدى الأمم المتحدة، ترفض التعديل المقترح. كما أبلغ الأمين العام المجلس في الوثيقة E/2010/7 بمذكرة شفوية مؤرخة ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ موجهة من البعثة الدائمة لمصر لدى الأمم المتحدة تعلم المجلس بسحب اعتراضها على التعديل المقترح على الاتفاقية. وأبلغ الأمين، بصفته الوديع، الأطراف في الاتفاقية، بالمذكرتين الشفويتين في إخطاري إيداع^(٣) مؤرخين ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ و ٢٤ شباط/فبراير ٢٠١٠.

ووفقاً للفقرة ٢ من المادة ٤٧ من الاتفاقية، ينفذ التعديل المقترح بانقضاء ثمانية عشر شهراً على توزيعه بموجب الفقرة الفرعية ١ (ب) من تلك المادة، أي في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ أو قبل هذا التاريخ، إذا لم ترفضه خلالها أية دولة طرف. وللمجلس، عند رفض أي طرف لهذا التعديل المقترح، أن يقرر، في ضوء الملاحظات الواردة من الدول الأطراف، ما إن كان يتعين عقد مؤتمر للنظر في التعديل المذكور.

وتوجه عناية المجلس إلى الفقرة ٥٦ من مرفق قرار الجمعية العامة ٣٠٣/٦٣، الذي طلبت بموجبه الجمعية إلى المجلس:

(أ) النظر في تعزيز وتحسين الاستجابة المنسقة من جانب جهاز الأمم المتحدة الإنمائي ووكالاتها المتخصصة في سياق متابعة وتنفيذ ما جاء في تلك الوثيقة الختامية، من أجل النهوض بالاتساق والتناسق اللازمين لدعم عملية بناء توافق في الآراء بشأن السياسات المتصلة بالأزمة المالية والاقتصادية العالمية وتأثيرها في التنمية؛

(ب) تقديم توصيات إلى الجمعية العامة، وفقاً لإعلان الدوحة المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، بشأن الاضطلاع بعملية حكومية دولية معززة تتسم بمزيد من الفعالية ويشترك فيها جميع الأطراف، بهدف متابعة التمويل الموجه إلى التنمية؛

(ج) النظر في تعزيز الترتيبات المؤسسية الرامية إلى النهوض بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية، بما في ذلك لجنة خبراء الأمم المتحدة المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية؛

(٢) C.N.474.2009.TREATIES-3.

(٣) C.N.103.2010.TREATIES-1 و C.N.829.2009.TREATIES-4.

(د) القيام، بالتعاون مع مؤسسات بريتون وودز، باستعراض تنفيذ الاتفاقات المبرمة بين الأمم المتحدة وتلك المؤسسات، مع التركيز بوجه خاص على تحسين التعاضد والتعاون بين الأمم المتحدة ومؤسسات بريتون وودز، وعلى الفرص المتاحة للمساهمة في تعزيز ولاية كل منها؛

(هـ) النظر في إمكانية إنشاء فريق خبراء مخصص للأزمة الاقتصادية والمالية العالمية وتأثيرها في التنمية وتقديم توصيات إلى الجمعية العامة في هذا الشأن. ويمكن لهذا الفريق أن يقدم الخبرات والتحليلات الفنية المستقلة التي من شأنها أن تساهم في توفير أساس يسترشد به في العمل وصنع القرار السياسي على الصعيد الدولي وتعزيز تبادل الحوار والآراء على نحو بناء بين صانعي السياسات والأكاديميين والمؤسسات والمجتمع المدني.

وفي ذلك الصدد، قدّمت الأمانة العامة إلى المجلس، وفقاً لمقرر المجلس ٢٥٨/٢٠٠٩، تقريراً للأمم العام عن تعزيز وتحسين الاستجابة المنسقة من جانب جهاز الأمم المتحدة الإنمائي والوكالات المتخصصة في سياق متابعة وتنفيذ ما جاء في الوثيقة الختامية للمؤتمر المتعلق بالأزمة المالية والاقتصادية العالمية وتأثيرها في التنمية^(٤)؛ مذكرة للأمانة العامة بشأن تحسين التعاضد والتعاون بين الأمم المتحدة ومؤسسات بريتون وودز^(٥)؛ مذكرة للأمانة العامة بشأن إمكانية إنشاء فريق خبراء مخصص للأزمة الاقتصادية والمالية العالمية وتأثيرها في التنمية: اختصاصات أفرقة الخبراء المخصصة السابقة والعوامل أو التجارب ذات الصلة^(٦). وأعدّ رئيس المجلس موجزاً عن استعراض التقدم المحرز في متابعة الفقرة ٥٦ من الوثيقة الختامية للمؤتمر^(٧).

وتوجه عناية المجلس إلى قرار الجمعية العامة ١٩٣/٦٤ الذي أكدت فيه الجمعية من جديد الحاجة إلى عملية حكومية دولية معززة وأكثر فعالية وشاملة للجميع لمتابعة تمويل التنمية، واستعراض التقدم المحرز في الوفاء بالالتزامات، وتحديد العقبات والتحديات والقضايا المستجدة، واقتراح توصيات وإجراءات محددة؛ وأيدت، في ذلك الصدد، التوصيات التي قدمها المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بصيغتها الواردة في قراره ٣٠/٢٠٠٩.

ورحب المجلس، في قراره ٢٦/٢٠١٠، بالطرائق الجديدة للاجتماع الخاص الرفيع المستوى للمجلس مع مؤسسات بريتون وودز ومنظمة التجارة العالمية ومؤتمر الأمم المتحدة

(٤) E/2009/114

(٥) E/2009/115

(٦) E/2009/113

(٧) E/2009/119

للتجارة والتنمية؛ وشجع رئيسة المجلس على أن تواصل، بالتشاور مع الدول الأعضاء، العمل مع الممثلين المعتمدين للجهات المعنية تلك من أجل تحسين جدول أعمال اجتماع المجلس الرفيع المستوى وتنظيمه، مع النظر في أمر إيجاد نهج ابتكارية حافزة، في جملة أمور، لمشاركة تلك المؤسسات على نحو رفيع المستوى؛ ورحب بالجهود المبذولة من أجل تعزيز أهمية النظر في بند جدول الأعمال المتعلق بتمويل التنمية أثناء الدورات الموضوعية السنوية للمجلس، بما في ذلك إحالة البند إلى الجزء المعني بالتنسيق.

وعملاً بقراري المجلس ٣٠/٢٠٠٩ و ٢٦/٢٠١٠، سيعقد رئيس المجلس مشاورات للمجلس وبين مكتب المجلس والممثلين المعتمدين لمجالس إدارة مؤسسات بریتون وودز، ومنظمة التجارة العالمية، ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في ما يتعلق بمواعيد الاجتماع الرفيع المستوى للمجلس وشكله ومحاور تركيزه الموضوعية وتنظيمه. وقد يود المجلس أيضاً، في سياق التحضير لدورته الموضوعية لعام ٢٠١١، أن يبحث طرائق نظره في بند جدول الأعمال المتعلق بتمويل التنمية، حسب الاقتضاء.

وقرر المجلس، في مقرره ٢٦٤/٢٠١٠، أن يواصل، خلال دورته الموضوعية لعام ٢٠١١، نظره في مشروع القرار المتعلق بإنشاء فريق خبراء مخصص معني بالأزمة المالية والاقتصادية العالمية وتأثيرها في التنمية (E/2010/L.37)، بغرض تقديم توصيات نهائية إلى الجمعية العامة، وفقاً لولايته المنصوص عليها في الفقرة ٥٦ (هـ) من الوثيقة الختامية للمؤتمر المعني بالأزمة المالية والاقتصادية العالمية وتأثيرها على التنمية.

ورحب المجلس، في قراره ٢٨/٢٠١٠ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٠، بتقرير الفريق الاستشاري المخصص لهائتي وقرر أن يمدد ولاية هذا الفريق إلى حين انعقاد الدورة الموضوعية للمجلس في تموز/يوليه ٢٠١٢، وذلك لكي "يتابع عن كثب تنفيذ الاستراتيجية الإنمائية الطويلة الأجل من أجل تعزيز الإنعاش والاستقرار والإعمار على الصعيد الاجتماعي والاقتصادي، ويقدم المشورة بشأنها، مع إيلاء اهتمام خاص لضرورة كفالة الاتساق والاستدامة في الدعم الدولي المقدم إلى هايتي، بناء على الأولويات الإنمائية الوطنية الطويلة الأجل، على النحو الوارد في خطة عمل الحكومة للتعمير والتنمية الوطنية في هايتي، ويؤكد ضرورة تفادي التداخل والازدواجية في ما بين الآليات القائمة". وفي القرار نفسه، طلب المجلس إلى هذا الفريق الاستشاري المخصص أن يقدم تقريراً عن أعماله دعماً للإنعاش والتعمير والتنمية في البلد، مشفوعاً بتوصيات، حسب الاقتضاء، إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي لينظر فيها في دورته التنظيمية والموضوعية لعام ٢٠١١.

وقرر المجلس، في مقرره ٢٠١٠/٢٦٥، إرجاء النظر مرة أخرى في مشروع القرارين الأولين الواردين في الفرع بء من الفصل الأول، لإضافة تقرير الأمين العام عن التعاون الإقليمي في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما (E/2010/215/Add.1) إلى دورته الموضوعية لعام ٢٠١١.

وقرر المجلس، في مقرره ٢٠١٠/٢٥٦، إرجاء النظر في تقرير لجنة خبراء الإدارة العامة عن دورتها التاسعة (E/2010/44) إلى مرحلة لاحقة وقبل دورته الموضوعية لعام ٢٠١١.

وعملاً بقرار المجلس ٢٠١٠/٣٣ المتعلق بلجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية، سيعقد رئيس المجلس جلسة مناقشة في إطار المجلس بحلول ربيع عام ٢٠١١ بشأن التعاون الدولي في المسائل الضريبية.

الوثائق

برنامج العمل الأساسي المقترح للمجلس لعامي ٢٠١١ و ٢٠١٢ (E/2011/1)
تقرير الأمين العام عن التعاون الإقليمي في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما (E/2010/15/Add.1)

تقرير عن الدورة التاسعة للجنة الخبراء المعنية بالإدارة العامة (E/2010/44)
تقرير لجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية عن دورتها الخامسة (E/2009/45)

التقرير الشفوي لرئيس الفريق الاستشاري المخصص لهاتي

٤ - الانتخابات والترشيحات وإقرار الترشيحات والتعيينات

سيقوم المجلس بإجراء انتخابات لملء الشواغر في هيئاته الفرعية.

الوثائق

إضافة إلى جدول الأعمال المؤقت للدورة التنظيمية لعام ٢٠١١
(E/2011/2/Add.1)^(٨)

(٨) لم تصدر بعد.

أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠١١

تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر

٢٠١٣	الاتحاد الروسي
٢٠١٢	الأرجنتين
٢٠١١	إسبانيا
٢٠١٣	أستراليا
٢٠١١	إستونيا
٢٠١٣	إكوادور
٢٠١١	ألمانيا
٢٠١٢	أوكرانيا
٢٠١٢	إيطاليا
٢٠١٣	باكستان
٢٠١٢	بلجيكا
٢٠١٢	بنغلاديش
٢٠١١	بيرو
٢٠١٢	جزر البهاما
٢٠١٢	جزر القمر
٢٠١٣	جمهورية كوريا
٢٠١٢	رواندا
٢٠١٢	زامبيا
٢٠١٢	سانت كيتس ونيفيس
٢٠١٢	سلوفاكيا
٢٠١٣	السنگال
٢٠١١	سويسرا
٢٠١٢	شيلي
٢٠١٣	الصين
٢٠١٢	العراق
٢٠١٣	غابون
٢٠١٢	غانا
٢٠١١	غواتيمالا
٢٠١١	غينيا - بيساو

تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر

٢٠١١	فرنسا
٢٠١٢	الفلبين
٢٠١١	فتزويلا (جمهورية - البوليفارية)
٢٠١٣	فنلندا
٢٠١٣	قطر
٢٠١٣	الكاميرون
٢٠١٢	كندا
٢٠١١	كوت ديفوار
٢٠١٣	لاتفيا
٢٠١١	مالطة
٢٠١٢	مصر
٢٠١١	المغرب
٢٠١٣	المكسيك
٢٠١٣	ملاوي
٢٠١١	المملكة العربية السعودية
٢٠١٣	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
٢٠١٢	منغوليا
٢٠١١	موريشيوس
٢٠١١	ناميبيا
٢٠١٣	النرويج
٢٠١٣	نيكاراغوا
٢٠١١	الهند
٢٠١٣	هنغاريا
٢٠١٢	الولايات المتحدة الأمريكية
٢٠١١	اليابان